لم يتفرق بلا بد ان لمن لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان
السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مط ويشترط اتحاد الصلاتين او الوقت والمكان
عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره
المص في كرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك مراعات جانب الامام السابق
في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم بالاذان الاولى واقامتها
بل عدم العلم بانهما لها مع احتمال السقوط عن الثانية مط عملا باطلاق النص مراعاة
الحكمة ويسقط الاذان في عصر عرفة لمن كان بها والجمعة والعشاء ليلة المزدلفة وهي
المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والاصل في الاذان الاعلام
فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل
جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم
الثانية وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع
وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع باذان واقامتين وكذا في
تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا
وبان الكلام في خصوصية العبادة لا مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلثة الاول واطلق الباقون في سقوطه مع مطلق
الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا
الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء
التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام
وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي س قريب من ذلك فانه قال ربما قيل
بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي ن الاقرب ان الاذان في الثلثة

حرام

حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظ التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها
لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام
وبعضها ذكر وتادى وظيفته بايقائه سرا ينافي اعتبار اصله والحيعلات ينافي
ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون
بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الا
حكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق
الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه و
اطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف
على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى
من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ترك
الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير
المعنى كنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمامية الجملة به بفوات المقصود به لغة وان قصده
اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على المرتفع
ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغ المصلين وغيره تقصر عن مراعاة الجماعة
حتى يكون سبقه به ما لم يفرط بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا
الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة
عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة و
النص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فان فيها جلوسا وزيادة
مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يجد بها المص في كرى حديثا لكنها
مشهورة او سكتة وتحمد ويتر في المغرب خاصة ونسبها في كرى الى كلام
الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها
كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروي
فيه واما الخطوة فكما تقدم وروى فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط